

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد  
المرجع : مكتوبيكم بتاريخ 22 فيفري و 7 مارس 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه وفي إطار نشاطكم المتعلق بتأمين السفن، تقومون بدفع جميع المصاريف ومعاليم رسو السفن لحساب حرافتكم مجهزي السفن المقيمين بالخارج.

ويقوم هؤلاء بمدّكم بتسبقة بعنوان المصاريف المذكورة. وعند انتهاء هذه العمليات تتولون إرجاع فائض التسبقة الذي لم يتمّ صرفه .

وطلبتكم في هذا الصدد مدّكم بشهادة في الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تقومون بإرجاعها إلى حرافتكم مجهزي السفن.

جوابا يشرفني إعلامكم أن ما تبقى من التسبقات الموضوعة على ذمّتكم لتغطية مصاريف حريفكم والتي يتم إرجاعها لأصحابها المقيمين بالخارج يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وبالتالي، لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد.

هذا، ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة في إعفاء المبالغ المذكورة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : حبيبة جراند اللواتي